

الإقناع

باب السبق والمناضلة .

السبق : بفتح الباء : الجعل الذي يسابق عليه وبسكونها : المجاراة بين حيوان ونحوه .
والمناضلة : المسابقة بالسهم تجوز بلا عوض على الأقدام وبين سائر الحيوانات من إبل و خيل و بغال و حمير و فيلة و طيور حتى بحمام و بين سفن و مزاريق و نحوها و مناجيق و رمي أحجار بيد و مقاليع و يكره الرقص و مجالس الشعر و كل ما يسمى لعبا : إلا ما كان معينا على قتال العدو فيكره لعبه بأرجوحة و كذا مراماة الأحجار و نحوها : وهو أن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه و ظاهر كلام الشيخ لا يجوز اللعب المعروف بالطاب و النقيلة و قال (كل فعل أفضى إلى محرم كثير - حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سببا للشر و الفساد و قال أيضا : ما ألهى و شغل عما أمر الله به فهو منهي عنه و أن لم يحرم جنسه : كبيع و تجارة و نحوهما) انتهى و يستحب اللعب بآلة الحرب قاله جماعة و الثقافة و يتعلم بسيف خشب لا حديد نصا و ليس من اللهو المحرم ولا المكروه تأديب فرسه و ملاعبته أهله و رميه عن قوسه و يكره لمن علم الرمي أن يتركه كراهة شديدة و تجوز المصارعة و رفع الأحجار لمعرفة الأشد و أما اللعب بالنرد و الشطرنج و نطاح الكباش و نقار الديوك فلا يباح بحال و هي بحال أحرم ولا تجوز بعوض إلا في الخيل و الإبل و السهام للرجال .

بشروط خمسة أحدها تعيين المركوبين بالرؤية و تساويهما في ابتداء العدو و انتهائه و تعيين الرماة : سواء كانا اثنين أو جماعتين ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين ولا السهام ولو عينها لم تتعين و كل ما تعين لا يجوز إبداله : كالمتعين في البيع و ما لا يتعين يجوز إبداله لعذر و غيره .

الثاني : أن يكون المركوبان و القوسان من نوع واحد فلا تصح بين فرس عربي و هجين ولا بين قوس عربية و فارسية ولا يكره الرمي بالقوس الفارسية .

الثالث : تحديد المسافة و الغاية و مدى الرمي بما جرت به العادة و يعرف ذلك بالمشاهدة أو بالذراع نحو مائة ذراع أو مائتي ذراع و ما لم تجرب به عادة : وهو ما زاد في الرمي على ثلاثمائة ذراع فلا يصح ولا يصح تناضلهما على السبق لأبعدهما رميا .

الرابع : كون العوض معلوما : إما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة و يجوز أن يكون حالا و مؤجلا و بعضه حالا و بعضه مؤجلا - و يشترط أن يكون مباحا وهو تملك بشرط سبقه .

الخامس : الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج جميعهم : فأن كان الجعل من الإمام : من ماله أو من بيت المال أو من غيرهما أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز فأن جاء معه

فلا شيء لهما وأن سبق المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ الآخر شيئاً وأن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه وأن أخرجا معا لم يجز وكان قماراً لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم وسواء كان ما أخرجاه متساوياً أو متفاوتاً مثل أن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة إلا بمحلل لا يخرج شيئاً ويكفي واحد ولا تجوز الزيادة عليه يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيريهما أو رميهم رمييهما فإن سبقهما أحرز سبقهما وأن سبقاه أحرزا سبقهما ولم يأخذا منه شيئاً وأن سبق أحدهما أحرز السبقين وأن سبق معه المحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين وأن جاؤا الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل فإن قال المخرج من غيرهما : من سبق أو صلى فله عشرة لم يصح إذا كانا اثنين فإن كانوا أكثر أو قال من صلى (أي جاء ثانياً) فله خمسة صح وكذا على الترتيب للأقرب إلى السبق : وخيل الحلبة على الترتيب : مجل فمصل فتال فبارع فمرتاج فخطى فعاطف فمؤمل فلطيم فسكيت ففسكل - وفي الكافي وتبعه في المطلاع - مجل فمصل فمسل فتال فمرتاج إلى آخره فإن جعل للمصلي أكثر من السابق أو جعل للتالي أكثر من المصلي أو لم يجعل للمصلي شيئاً لم يجز وأن قال : لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح فإن جاؤا معا فلا شيء لهم وأن سبق واحد فله العشرة أو اثنان فهي لهما وأن سبق تسعة وتأخر واحد فالعشرة للتسعة وأن شرطاً أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم أو أن سبقتني فلك كذا أو لا أرمي أبداً أو شهراً لم يصح الشرط ويصح العقد